

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل  
الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الزيارة) الوارد في المادة (١) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، كما يُستبدل بنصي المادتين (٢٨) و(٣٠) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف "الزيارة":

الزيارة: استقبال النزير أو المحبوس احتياطياً لأقاربه وذويه أو من تصرّح لهم إدارة المؤسسة بذلك.

مادة (٢٨):

تقدم المؤسسات الصحية الحكومية الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً بالتنسيق مع المؤسسة، ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الوزير قراراً بالأحكام المنظمة لذلك.

مادة (٣٠):

على طبيب المركز توقيع الكشف الطبي الدوري على النزلاء والمحبوسين احتياطياً وصرف العلاج اللازم لهم، وله أن يحيل النزلاء والمحبوسين احتياطياً إلى المستشفيات العامة أو الخاصة إذا استدعى ذلك طبيًا، وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الوزير قراراً بالأحكام المنظمة لذلك.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، التعريف الآتي:

" المؤسسة الصحية الحكومية: الجهة الصحية التابعة للمجلس الأعلى للصحة."

## المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢٤ م